

تعليمات ترخيص واعتماد شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب أحكام المادة (9/ك) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة الصادرة عن المنظمة البحرية (STCW) والنوبات (الخفارة) للملاحين لعام 1978 وتعديلاتها الدولية

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص واعتماد شركات / مؤسسات التعليم والتدريب البحري) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير	: وزير النقل / رئيس مجلس الإدارة
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة البحرية
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والنوبات (الخفارة) للملاحين لعام 1978 وتعديلاتها (STCW) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية
دولة طرف في الاتفاقية	: دولة انضمت إلى الاتفاقية وسرت أحكامها عليها.
الإدارة البحرية	: الهيئة البحرية الأردنية باعتبارها الجهة الحكومية التي تطبق أحكام الاتفاقية
الشركة / المؤسسة التعليمية	: الجهة الممارسة لأعمال التعليم والتدريب البحري
الهيئة التدريسية	: المحاضرون لدى الشركة / المؤسسة التعليمية
اللجنة	: اللجنة المشكلة من قبل الوزير بموجب أحكام المادة (4) من هذه التعليمات

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال التعليم والتدريب البحري في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال شركة / مؤسسة تعليمية مرخصة من قبل الجهات التالية :

- أ) الهيئة البحرية الأردنية إذا كان مركز الشركة / خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويتم الترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة البحرية الأردنية إذا كان مركز الشركة / المؤسسة التعليمية داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ويتم الترخيص وفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير عام الهيئة البحرية الأردنية وعضوية كل من :

1. مدير مديرية الشؤون الفنية والسلامة البحرية في الهيئة.
2. مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في الهيئة.
3. مدير مديرية العلاقات الدولية والتخطيط في الهيئة.
4. مندوب عن وزارة النقل.

وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة وتتخذ قراراتها في الإجماع أو بالأغلبية.

المادة (5)

تتناط باللجنة المهام التالية :

- أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص، وللجنة أن تطلب تزويدها بمستندات ووثائق أخرى تراها ضرورية.
- ب) الكشف على الشركات / المؤسسات التعليمية التي تمارس أعمال التعليم والتدريب البحري ومتابعة التزامها بأحكام هذا القانون وهذه التعليمات وشروط الترخيص.
- ج) اعتماد الشركات / المؤسسات التعليمية وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- د) التفيتيش والتدقيق على الشركات / المؤسسات التعليمية المرخصة لضمان سير المراحل التعليمية والتدريبية المختلفة بالشكل المطلوب.

المادة (6)

تتم ممارسة أعمال الشركة / المؤسسة التعليمية المرخصة بموجب رخصة منفصلة عن أي خدمات بحرية أخرى.

المادة (7) 1

تحدد أنواع التعليم والتدريب البحري وفقاً لما ورد في الاتفاقية كما يلي :
1. التعليم والتدريب البحري الخاص بالدراسات الأساسية

¹ استبدال نص المادة الأصلي "تحدد أعمال الشركة / المؤسسة التعليمية المرخصة للقيام بأعمال التعليم والتدريب البحري لجميع الفئات المحددة في الاتفاقية" والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون أول 2014

2. التعليم والتدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية لمستوى الدعم والتشغيل والدورات الحتمية الخاصة بها.
3. التعليم والتدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية لمستوى الدعم والتشغيل و الإدارة والدورات الحتمية لجميع الفئات.

المادة (8) 2

1. تحدد اعمال الشركة / المؤسسة التعليمية المرخصة للقيام باعمال التعليم والتدريب البحري وفقاً للمتطلبات الدولية الواردة في الاتفاقية كما يلي :
- أ. القيام باعمال التعليم والتدريب البحري الخاص بالدراسات الاساسية (الملاحة و الهندسة) او
ب. القيام باعمال التعليم والتدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية (الملاحة و الهندسة) لمستوى الدعم والتشغيل والدورات الحتمية الخاصة بها او
ج. القيام باعمال التعليم والتدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية (الملاحة و الهندسة) لمستوى الدعم والتشغيل و الإدارة والدورات الحتمية لجميع الفئات.
2. للشركة / المؤسسة التعليمية المرخص لها القيام باعمال التعليم والتدريب البحري الواردة في جميع البنود المذكورة اعلاه اذا توافقت مع كافة المتطلبات الخاصة بالاتفاقية.

المادة (9)

على الشركة / المؤسسة التعليمية المرخصة الالتزام بالقيام بأعمال التعليم والتدريب البحري المختلفة وفقاً لمتطلبات المنظمة البحرية الدولية الخاصة بالتعليم والتدريب البحري وتعليمات وقرارات الهيئة البحرية الأردنية.

المادة (10)

- شروط منح الترخيص للقيام بأعمال التعليم والتدريب البحري للشركات / المؤسسات التعليمية :
1. أن تكون الشركة / المؤسسة التعليمية مسجلة في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفقاً لمقتضى الحال.
2. أن لا يقل رأس مال الشركة / المؤسسة التعليمية المسجل والمدفوع عن (750000) سبعمائة وخمسون ألف ديناراً أردنياً.
3. التزام الشركة / المؤسسة التعليمية بتوفير مبنى مستقل بمساحة لا تقل عن (4000) متراً مربعاً شاملة المرافق والملاعب والورش والمعامل وغيرها من المتطلبات على أن يتضمن المبنى عدد مناسب من القاعات الدراسية المجهزة بالوسائل التعليمية المختلفة وأن يتناسب عدد القاعات مع أعداد الطلاب وعلى أن لا يقل عدد القاعات عن اثنتين للقسم البحري واثنتين للقسم الهندسي وعلى أن يتضمن المبنى مكاتب رؤساء الأقسام البحري والهندسي ومكاتب للمحاضرين مجهزة بالوسائل المكتبية المختلفة حسب المواصفات المدرجة في الاتفاقية.

2 إضافة هذه المادة وإعادة ترقيم المواد وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون أول 2014

3 تعديل نص البند (3) من هذه المادة والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون أول 2014

4. حصول الشركة / المؤسسة التعليمية على شهادة الجودة حسب اللائحة (8/1) وفقاً لإحكام الاتفاقية.
 5. توفير الوسائل التعليمية المختلفة المناسبة لضمان جودة التعليم والتدريب البحري مثل :
 - أجهزة الحاسوب.
 - أجهزة العرض الثابت والمتحرك.
 - معدات الكتابة المناسبة.
 - الأجهزة والمعدات والأدوات البحرية والفنية المتخصصة لغايات التدريب.
 6. إعداد وتوفير المناهج التعليمية الخاصة بالمراحل المختلفة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وشريطة أن تتوافق هذه المناهج مع النماذج المعتمدة من قبل المنظمة البحرية الدولية للمستويات التعليمية المختلفة.
 7. التزام الشركة / المؤسسة التعليمية بتوفير محاضرين متفرغين **متخصصين في الملاحة البحرية والهندسة البحرية⁴** وفقاً لما يلي :
 - أ) يشترط فيمن يعين محاضراً لأي من التخصصات البحرية الملاحية أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط ملاح أول على الأقل.
 - ب) يشترط فيمن يعين محاضراً لأي من التخصصات البحرية الهندسية الأساسية أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحري ثاني على الأقل أو شهادة الماجستير في إحدى التخصصات الفنية البحرية على الأقل.
 - ج) يشترط فيمن يعين محاضراً في أي من تخصصات العلوم الأساسية والورش الهندسية خلافاً لما ورد في البندين (أ،ب) من هذه المادة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل في التخصص ذي العلاقة.
 - د) يجب أن لا يقل عدد المحاضرين **البحريين المتفرغين** عن نسبة **3:2 من عدد المناهج الدراسية (المواد) أو نسبة 12:1 من عدد الطلاب على أن لا يقل عدد الطلاب عن (24) طالباً في كل دورة تأهيلية⁵ والتي تقوم الهيئة بإجراء الامتحانات التحريرية عليها والمعتمدة لدى الهيئة⁶**.
 - هـ) يمكن اعتماد ضابط بحري أول أو مهندس بحري ثاني على أن يكون لديه خبرة بحرية عملية على السفن لتدريس الطلبة في الدراسات الأساسية كل حسب اختصاصه
- بالرغم من ما ورد أعلاه، فإنه يشترط أن لا يقوم أي محاضر بتدريس أي مقرر لدورة يزيد مستواها عن شهادة الأهلية التي يحملها المحاضر.
8. توفير المعامل والمحاكيات والورش والمختبرات حسب متطلبات الاتفاقية.
 9. توفير دورات تدريبية متخصصة بالكوادر التدريبية البحرية وذلك حسب نموذج المنظمة البحرية الدولية IMO 6.09.
 10. توفير عدد مناسب من القاعات الدراسية المناسبة والمجهزة بالوسائل التعليمية المختلفة **حسب المواصفات المدرجة في الاتفاقية** وبحيث يتناسب عدد هذه القاعات مع أعداد الطلاب.⁷
 11. توفير مكتبة متخصصة تحتوي على الكتب والمراجع البحرية المختلفة الحديثة ليستفيد منها الطلبة والمحاضرون والباحثون في التخصصات البحرية، مع توفير أجهزة حاسوب مزودة بالشبكة العنكبوتية.

⁴ تعديل نص البند (7) من هذه المادة بشطب النص "أو غير متفرغين" والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون أول 2014

⁵ تعديل نص الفقرة (د) من البند (7) من المادة (10) كما هو أعلاه ومشار بخطين أسفل التعديل وشطب العبارة : " **التي تقوم الهيئة بإجراء الامتحانات التحريرية عليها والمعتمدة لدى الهيئة** " وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5387) تاريخ 16 آذار 2016.

⁶ تعديل نص الفقرة (د) من البند (7) من المادة (10) : "يجب أن لا يقل عدد المحاضرين عن نسبة 15:1% من عدد الطلبة" والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون أول 2014. ملاحظة : شطب نص البند (و) من البند (7) من هذه المادة : " يشترط فيمن يعين محاضراً لأي من التخصصات الهندسية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير على الأقل".

⁷ تعديل نص البند (10) من هذه المادة باستبدال عبارة "حسب المواصفات العالمية ذات العلاقة" بالعبارة "حسب المواصفات المدرجة في الاتفاقية" وذلك بموجب المادة رقم (2) من التعليمات الصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5028) تاريخ 2 أيار 2010

12. اعتماد بركة سباحة مناسبة مزودة بمنصة قفز لإجراء التدريبات اللازمة بما فيها تدريبات الطوارئ.
13. توفير ملاعب ومرافق ترفيهية مناسبة.
14. تعبئة نماذج شروط منح الترخيص حسب الأصول.

المادة (11)

- تحدد إجراءات منح ترخيص أعمال التعليم والتدريب البحري بما يلي :
1. تقديم طلب تسجيل أنشطة التعليم والتدريب البحري إلى وزارة الصناعة والتجارة محدداً فيه غايات الشركة / المؤسسة التعليمية ووفقاً للمادتين (3 و6) من هذه التعليمات.
 2. يقدم طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالبة الترخيص نموذج منح الترخيص، ويجوز للهيئة أن ترسل الموافقة المبدئية ونموذج منح الترخيص بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني لطالبة الترخيص.
 3. تقوم طالبة الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الأصول ومرافقاً به الوثائق التالية :
 1. صورة مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء الشركة / المؤسسة التعليمية وشهادة تسجيلها وشهادة تبين أسماء المفوضين بإدارة الشركة / المؤسسة التعليمية والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول.
 2. صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمبنى الشركة / المؤسسة التعليمية.
 3. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
 4. نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى الشركة / المؤسسة التعليمية مصدقاً من وزارة العمل.
 5. شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة / المؤسسة التعليمية الخاضعين للضمان الاجتماعي.
 6. رقم الشركة / المؤسسة التعليمية لدى دائرة ضريبة الدخل.
 7. الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام الشركة / المؤسسة التعليمية.
 8. الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة أعضاء الهيئة التدريسية.
 4. تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة / المؤسسة التعليمية للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات والتأكد من المعلومات الواردة في نموذج تقييم مؤسسات التعليم والتدريب البحري المعتمد من الهيئة.⁸
 5. تقوم اللجنة بالتنسيق إلى المدير بإصدار رخصة مزاولة العمل للشركة / المؤسسة التعليمية إذا ثبت لها توفر كافة المتطلبات.
 6. تصدر الهيئة رخصة المزاولة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنوياً بقرار اللجنة.

المادة (12)

تقوم الهيئة من خلال اللجنة المختصة بالتفتيش والتدقيق الدوري السنوي على الشركة / المؤسسة التعليمية للتأكد من مطابقتها لمستويات التعليم والتدريب البحري وشروط الترخيص.

المادة (13)

⁸ تعديل نص البند (4) من هذه المادة بشطب نص العبارة "منح الترخيص" والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون أول 2014

يجوز للشركة / المؤسسة التعليمية إنشاء وفتح فروع ومكاتب لها داخل وخارج المملكة بموافقة الهيئة، شريطة الالتزام بكافة شروط الترخيص **لكل فرع بشكل منفصل**⁹ حيث تتحمل الشركة / المؤسسة التعليمية كافة مصاريف ونفقات التفتيش والتدقيق السنوي عليها خارج المملكة.

المادة (14) 10

على الشركة / المؤسسة التعليمية الالتزام بالمتطلبات الخاصة بنظام الجودة وفقاً لللائحة 8/1 من الاتفاقية والالتزام بتوفير دليل إجراءات العمل الخاص بمراحل التعليم والتدريب البحري. وللهيئة التأكد من عمل هذا النظام والتدقيق على الشركة / المؤسسة التعليمية بشكل دوري.

المادة (15)

للسلطة في أي وقت وبالطريقة التي تراها مناسبة التأكد من التزام الشركة / المؤسسة التعليمية بأحكام هذه التعليمات، وللمدير بالتنسيق من اللجنة وقف العمل بالترخيص مؤقتاً أو إلغاء الترخيص نهائياً إذا خالفت الشركة / المؤسسة التعليمية شروط الترخيص ولم تقم بإزالة المخالفة بعد إخطارها للمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة تلك المخالفة.

المادة (16)

تستوفى الرسوم المنصوص عليها في نظام الرسوم والعوائد والأجور للسلطة البحرية الأردنية رقم (167) لسنة 2003 وتعديلاته مقابل ترخيص الشركات / المؤسسات التعليمية عند الترخيص وعند تجديد الترخيص.

المادة (17)

تسري أحكام هذه التعليمات على أي شركة / مؤسسة تعليمية بحرية أو كلية بحرية تمنح شهادات علمية بحرية طبقاً للاتفاقية بما في ذلك الجامعات الحكومية والخاصة سواء أنشئت قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات أو بعدها وتمنح شهادة الأهلية من قبل الهيئة.

المادة (18)

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال التعليم والتدريب البحري في المملكة الأردنية الهاشمية تصويب أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (19)

عند تطبيق أحكام هذه التعليمات تراعى أحكام هذه الاتفاقية.

⁹ تعديل نص هذه المادة بإضافة عبارة "لكل فرع بشكل منفصل" ليصبح نص المادة كما هو أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة عن الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014

¹⁰ إضافة هذه المادة وإعادة ترقيم المواد وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية الأردنية والصادرة عن الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5317) تاريخ 16 كانون الأول لعام 2014